. @ 79 @

فعلى صيغة المبالغة : زوّ َارات لا تشمل مطلق الزيارة ، وإنما تختص للمكثرات ، لأنهن بالإكثار لا يسلمن من عادات الجاهلية من تعداد مآثر الموتى المحظور في أصل الآية . .

أما مجرد زيارة بدون إكثار ولا مكث ، فلا . .

واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضي ا عنها لما ذكر لها صلى ا عليه وسلم ، السلام على أهل البقيع ، فقالت : (وماذا أقول يا رسول ا ، إن أنا زرت القبور ؟ قال : قولي : السلام عليكم آل دار قوم مؤمنين) الحديث . .

فأقرها صلى ا عليه وسلم ، على أنها تزور القبور وعلمها ماذا تقول إن هي زارت . .

وكذلك بقصة مروره على المرأة التي تبكي عند القبر فكلّ َمها ، فقالت : إليك عني ، وهي لا تعلم من هو ، فلما ذهب عنها قيل لها : إنه رسول ا صلى ا عليه وسلم ، جاءت تعتذر فقال لها : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) . .

ولم يذكر لها المنع من زيارة القبور ، مع أنه رآها تبكي . .

وهذه أدلة صريحة في السماح بالزيارة . ومن ناحية المعنى ، فإن النتيجة من الزيارة للرجال من في حاجة إليها كذلك ، وهي كون زيارة القبور تزهّ ِد في الدنيا وترغّ ِب في الآخرة . .

وليست هذه بخاصة في الرجال دون النساء ، بل قد يكن أحوج إليه من الرجال . .

وعلى كل ، فإن الراجح من هذه النصوص واللّ َه تعالى أعلم ، هو الجواز لمن لم يكثرن ولا يتكلمن بما لا يليق ، مما كان سببا ً للمنع الأول ، والعلم عند ا تعالى . .

تنبيه آخر .

من لطائف القول في التفسير ، ما ذكره أبو حيان عن التكاثر في قوله : { حَتّ َى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ } ، ما نصه : .

وقيل هذا تأنيب على الإكثار من زيارة ، تكثيرا ً بمن سلف وإشادة بذكره ، وكان